السنة التسعون – عدد 4960 — 27 رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين.

ظهير شريف رقم 1.00.320 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين..... 4099

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع .

ظهير شريف رقم 1.00.11 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999. 4102

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.01.53 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع ببون في 25 يونيو 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع..... 4107

الصندوق المغربي للتقاعد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1822.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها..... 4113

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تعيين مدير عام للمكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.01.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتعيين السيد محمد أمال اكديرة مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات... 4114

إقليما تطوان وبني ملال. ـ إلغاء القرارين المتعلقين بتعيين حدود منطقتي ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1753.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يقضي بإلغاء قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 454.70 بتاريخ 15 يونيو 1970 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعات القروية عبد اللتين وبني زيات وتلمبوط الشمالي بإقليم تطوان وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 4114

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1754.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 602.91 بتاريخ 8 أبريل 1991 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 4114

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1921.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4115

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1964.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4120

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1940.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4120

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1968.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4121

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1969.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4121

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1970.01 صادر في 13من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 4122

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1982.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الامضاء..... 4122

وسام الشغل. ـ الإنعام عن سنة 1999.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1983.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1999 بمناسبة فاتح ماي 2000..... 4122

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1586.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4125

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء..... 4125

وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2062.01 صادر في 23من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي المالية..... 4126

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.320 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية
والجمهورية الفرنسية في مجال
الوقاية والأمن المدنيين

▲ ▲ ▲

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

وعيا منهما بالأخطار التي تشكلها بالنسبة إليهما الكوارث الطبيعية والحوادث التكنولوجية الكبرى،

واقتناعا بضرورة توطيد روابط التعاون وتبادل المعلومات بين جهازي الطرفين المختصين في مجال الوقاية والأمن المدنيين وعلى الخصوص في ما يتعلق بتكوين عناصر الوقاية المدنية،

واعتبارا لروح الصداقة والمودة العريقة التي تطبع العلاقات بين البلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

لتوضيح مفاهيم هذه الاتفاقية، تعني كل من المصطلحات الآتية :

- الطرف الملتمس : هو الطرف الذي يطلب المساعدة من الطرف الآخر على شكل إرسال خبراء أو فرق للإغاثة أو عتاد،
- الطرف المانح : هو الطرف الذي يتلقى طلب المساعدة،
- فرق المساعدة : هي أعضاء فرق الإغاثة أو الخبراء الذين يتم إرسالهم إلى مكان الكارثة تلبية لطلب الطرف الملتمس،
- حالة الاستعجال : وقوع كارثة طبيعية أوتكنولوجية تنتج عنها خسائر جسيمة على مستوى الأرواح البشرية أو قد تشكل خطرا كبيرا على البيئة،
- مواد العتاد : هي التجهيزات ووسائل النقل والأمتعة الشخصية التي سيتم استعمالها من طرف فرق المساعدة،
- وسائل الإغاثة : هي عناصر التجهيزات الإضافية وبضائع أخرى تم اجتلابها لكل مهمة بغرض استعمالها من قبل فرق المساعدة.
- مواد الاستهلاك : هي البضائع الضرورية لاستخدام مواد العتاد ولتموين فرق المساعدة.

المادة الثانية :

يقوم الطرفان تعاونا يتناول المجالات التالية :

الترقب والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،

الحماية والحفاظ على الأشخاص والممتلكات والبيئة من أخطار الكوارث الطبيعية (كالزلازل والفياضانات والأعاصير وحرائق الغابات) أو الحوادث التكنولوجية الكبرى (كالحرائق والانفجارات بالمنشآت الصناعية أو المنشآت المستقبلة للجمهور والحوادث الناجمة عن نقل المواد الخطيرة وحوادث النقل بواسطة السكك الحديدية وحوادث النقل الجوي والبحري والطرقي)،

- التكوين لفائدة عناصر الوقاية والأمن المدنيين،
- المساعدة المتبادلة في حالة كوارث أو حوادث خطيرة.

ويسري مفعول هذا التعاون في حدود الإمكانيات التي تسمح بها ميزانية كل من الطرفين.

المادة الثالثة :

تأخذ عمليات التعاون الأشكال التالية :

- المساعدة والمشورة في تنظيم المصالح،
- إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية والأمن المدنيين ووضع خطط الإغاثة والقيام بعمليات تكوين عناصر الوقاية المدنية،
- دراسة قضايا ذات أهمية مشتركة في مجال الترقب والوقاية وتقييم حالات الاستعجال وإدارتها،
- تبادل الخبراء والأخصائيين وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالوقاية المدنية.

المادة الرابعة :

في مجال التكوين وفي حدود ما تسمح به إمكانيات الميزانية يمكن للتعاون أن يأخذ شكل تكوين أولي جامعي أو تكوين أولي لضباط رجال المطافئ بمدارس متخصصة تابعة للطرف الآخر كما يمكنه أن يتحقق عن طريق إرسال أطر وأخصائيين وتقنيين قصد التدريب بمدارس ومعاهد التكوين التابعة للطرف الآخر أو عن طريق إرسال مكونين في مهمة إلقاء دروس تتلائم مع حاجاته.

يتم تحديد مضمون التكوين ومدته من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي تستوجب كفاءات خاصة، يقوم كل من الطرفين بتعيين الخبراء الذين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة لأداء المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة :

يقدم الطرفان لبعضهما البعض مساعدة متبادلة عندوقوع كوارث أو حوادث جسيمة وذلك وفقا للمقتضيات التالية :

1 - يقدم كل من الطرفين، تلبية لطلب رسمي يصدره الطرف الآخر، كل المساعدة الممكنة في حالة الاستعجال. ويجب أن يوجه طلب المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية المعهودة، على أن يوضح هذا الطلب كذلك نوعية الكارثة ويتضمن تقييما أوليا عن جسامتهاوعن الحاجات المطلوبة للمساعدة؛

2 - يمكن أن يخص طلب المساعدة إما خبرة تقنية وإما دعما بوسائل الاغاثة؛

3 - إن التوصل بطلب مساعدة لا يعني بالضرورة أن الجواب سيكون بالموافقة تلقائيا، بل إن كل طرف يحتفظ بكامل حريته في قرار تقديم أو عدم تقديم الإغاثة المطلوبة، بالنظرعلى الخصوص إلى المخاطر المرتقبة داخل ترابه أوإلى العمليات الجارية الخاصة به، أو توافر فرق الإغاثة التابعة له.

4 - يقوم الطرف المانح في أسرع وقت بإخبار الطرف الملتمس بالقرار الذي تم اتخاذه بشأن الطلب الذي تقدم به هذا الأخير وبنوعية المساعدة التي ينوي تقديمها محددا بذلك تشكيلة فرق المساعدة ونوعية تخصص الخبراء ومواد التعاد ووسائل الإغاثة ومواد الاستهلاك التي سيتم نقلها إلى مكان الكارثة. ويجب على الطرف المانح كذلك أن يوضح في جوابه وسائل النقل التي سيستعملها للالتحاق بمكان الكارثة والنقطة المرتقبة للمرور عبر الحدود.

المادة السادسة :

1 - عندما يتطلب استعمال الوسائل الجوية يجب القيام فورا بإشعار سلطات الطرف المانح المختصة. وفي حالة الاتفاق على وضع طائرات تحت التصرف، يجب على الطرف المانح أن يدلي ، بأكثر ما يمكن من الدقة، بمعلومات حول طراز ورقم تسجيل الطائرة ومما يتألف منه طاقمها وحمولتها وساعة إقلاعها وخط سيرها ومكان هبوطها؛

2 - تظل التشريعات المتعلقة بالسير الجوي بكل من الطرفين قابلة للتطبيق لا سيما تلك المتعلقة بضرورة إرسال المعلومات حول تحليق الطائرات إلى أجهزة المراقبة المختصة.

المادة السابعة :

1 - تتحمل سلطات الطرف الملتمس مسؤولية قيادة عمليات الإغاثة، و تتكلف بإعطاء كافة التعليمات المفيدة إلى رؤساء فرق المساعدة التابعة للطرف المانح؛

2 - يظل فريق المساعدة التابع للطرف المانح خاضعا فقط لسلطة الرئيس المسؤول عليه لأداء المهمة التي سطرها الطرف الملتمس.

3 - يحتفظ أعضاء فريق المساعدة التابع للطرف المانح بكامل حرية التنقل عبر مختلف الأماكن التي تستوجب تدخلاتهم وذلك في حدود المنطقة التي حددت لهم من قبل الطرف الملتمس؛

4 - عند الضرورة يضع الطرف الملتمس مترجما رهن إشارة فريق المساعدة التابع للطرف المانح ويزوده بوسائل الإرسال الضرورية لتأمين الاتصال مع قيادة عمليات الإغاثة.

المادة الثامنة :

1 - ولبلوغ الفعالية اللازمة والسرعة الواجبة أثناء عمليات الإغاثة، يخفف كل من الطرفين إجراءات عبور حدوده؛

2 - لهذا الغرض يجب على كل عضو من أعضاء فريق المساعدة التابع للطرف المانح أن يكون حاملا لوثيقة سفر سارية.

ويمكن لأعضاء فريق المساعدة المكوث على أرض الطرف الملتمس، أثناء أداتهم لمهمتهم، دون تأشيرة ولا رخصة إقامة. مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالطرف الملتمس.

3 - يجب أن يكون المسؤول عن فريق المساعدة التابع للطرف المانح حاملا لوثيقة تثبت مهمة الإغاثة ونوعية الوحدات التي تشكل الفريق وعدد الأشخاص الذين ينتمون إليه. وتسلم هذه الوثيقة من طرف السلطة التي يخضع لها فريق المساعدة؛

4 - يمكن لأعضاء فريق المساعدة التابع للطرف المانح ارتداء بذلتهم المهنية أثناء تدخلاتهم فوق تراب الطرف الملتمس؛

5 - لا يسمح لأعضاء فريق المساعدة التابع للطرف المانح بإدخال أي سلاح أو عتاد حربي أو متفجرات فوق تراب الطرف الملتمس.

المادة التاسعة :

1 - يجب أن يكون رئيس كل فريق المساعدة التابع للطرف المانح حاملا لقائمة مجملة لمواد العتاد ووسائل الإغاثة ومواد الاستهلاك التي جلبها، مصادق عليها (إلا في حالات الاستعجال) ، من طرف السلطة التي يخضع لها هذا الفريق. ويجب على فرق المساعدة أن لا تحمل سوى مواد العتاد ووسائل الإغاثة ومواد الاستهلاك الضرورية لأداء مهامها ؛

2 - إن مواد العتاد ووسائل الإغاثة ومواد الاستهلاك التي لم تستعمل أثناء مهمة الإغاثة يجب إعادة نقلها إلى أراضي الطرف المانح ؛

إذا حالت ظروف استثنائية دون ذلك، يجب أن تعلم بذلك السلطة المسؤولة عن مهمة المساعدة التي يقوم بها الطرف المانح. كما يجب إشعار السلطة الجمركية التابعة للطرف الملتمس بذلك أيضا.

3 - تتدخل الفرق الطبية للإغاثة التابعة للطرف المانح بعتادها القانوني ويحدوي هذا العتاد، لغرض العلاجات الاستعجالية، على مواد من صنف المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للاستجابة إلى متطلبات طبية بالغة الاستعجال. ولا يمكن لهذه الأدوية أن تكون إلا في يد الأطباء الذين هم مسؤولون عنها، ولا يمكن أن تستعمل إلا من طرف طاقم طبي مؤهل يزاول مهمته طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالطرف المانح. ويحتفظ الطرف الملتمس بحقه في إجراء مراقبات في عين المكان.

المادة العاشرة :

يقوم الطرف الملتمس بتأمين الغذاء والإيواء لفائدة فرق المساعدة التابعة للطرف المانح طيلة مدة مهمتهم كما يقوم بتموين الطائرات عند الضرورة. ويجب أن تحضى هذه الفرق، عند الضرورة، بالمساعدة الطبية اللازمة.

يمكن للطرف الملتمس أن يلغي، في أي لحظة، طلبه للمساعدة. في هذه الحالة يمكن للطرف المانح مطالبة الطرف الملتمس بتسديد المصاريف التي سبق أن التزم بها. ويأتي هذا التسديد مباشرة بعد تقديم الطلب.

يلزم الطرف المانح بتأمين أعضاء فرق المساعدة المرسلة.

المادة الحادية عشرة :

1 - يسدد الطرف الملتمس إلى الطرف المانح المصاريف الناتجة عن حادثة وقعت أثناء مهمة المساعدة، سواء تعلق الأمر بالأداءات المدفوعة أوالمصانة للعاملين له أو المستحقين عنهم أو بمصاريف إصلاح أو استبدال المعدات التي أصابها ضرر أو دمرت أو فقدت.

يتم تقدير هذه الأداءات أو مصاريف التصليح أوالإستبدال وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالبلد الذي تنتمي إليه الأشخاص أو المعدات المعنية.

وتطبق هذه المقتضيات كذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتسبب في الضرر شخصا لا علاقة له بعمليات الإغاثة.

2 - إذا لحق ضرر، على أرض الطرف الملتمس، بأشخاص لاعلاقة لهم بعمليات الإغاثة وذلك بسبب تصرف عضو من أعضاء فريق الإغاثة التابع للطرف المانح أو بسبب شيء من الأشياء الموضوعة تحت حراسة أحد أعضاء هذا الفريق أثناء أدائه لمهامه، فإن الطرف الملتمس يتحمل مسؤولية هذا الضرر وفق الشروط نفسها المعمول بها إذا تسبب عضو ينتمي إلى فرق الإغاثة المنتمية إليه في هذا الضرر ؛

3 - يمكن للطرف الملتمس مطالبة الطرف المانح بتسديد المصاريف التي التزم بها إذا تسبب أحد أعضاء الطرف المانح عن قصد في ضرر ما لا تبرره المهمة المنوطة به.

المادة الثانية عشرة :

ينتهي العمل بالوسائل المعبئة في نطاق هذه الاتفاقية طبقاً للمقتضيات التالية :

عند نهاية المهمة وعندما يعيد الطرف الملتمس إلى الطرف المانح الوسائل التي أعارها إياه، يقوم بإشعار المسؤول عن هذه الوسائل من جهة، والسلطات المختصة بالطرف المانح من جهةأخرى

إذا قرر الطرف المانح، أثناء المهمة، أن يوقف وضع الوسائل التابعة له تحت التصرف، فإنه يشعر بذلك الطرف الملتمس بواسطة الفاكس على أن يقوم هذا الأخير بإخبار المسؤول عن هذه الوسائل مباشرة بعد ذلك.

ويصبح قرار الطرف المانح ساري المفعول دون تأخير ولا يمكن للطرف الملتمس الاعتراض على ذلك.

عند انتهاء المهمة يرسل الطرف الملتمس إلى الطرف المانح تقريرا يضم عرضا موجزا عن جسامة الكارثة ومجريات عمليات الإغاثة.

إذا قام الطرف المانح بمهمة خبرة يجب عليه أن يرسل تقريرا بهذا الشأن في أسرع وقت إلى الطرف الملتمس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة :

يتمثل دور اللجنة المشتركة للوقاية والأمن المدنيين في تقديم الاقتراحات على وزيري الداخلية للبلدين الذين يقومان بتحديد تشكيلتها، و التي من شأنها توطيد التعاون بين المصالح المكلفة بالوقاية والحماية والإغاثة.

يتم تحديد العمليات المتعلقة بالتعاون بين الطرفين في إطار هذه اللجنة المشتركة.

وتصدر هذه اللجنة رأيها في القضايا الخاصة التي تعرض عليها من قبل هذا الطرف أو ذاك وتقوم بتشجيع تبادل المعلومات والخبرات.

وتعقد اجتماعات بصفة منتظمة، كما يمكن أن تجتمع عند طلب أحد الطرفين.

المادة الرابعة عشرة :

من أجل تشجيع وتطوير الترقب والوقاية والمساعدة المتبادلة في حالة كوارث أو حوادث جسيمة يتفق الطرفان على إقامة اتصالات منتظمة وذلك عبر تبادل كل المعلومات المفيدة وعبر برمجة اجتماعات دورية.

المادة الخامسة عشرة :

باستثناء المعلومات التي لا يسمح بتبليغها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالطرف الملتمس، يمكن نشر المعلومات المحصل عليها أثناء المهام المقام بها في إطار هذه الاتفاقية شريطة مراعاة القواعد المعمول بها في كل من البلدين.

المادة السادسة عشرة :

1 - باستثناء المقتضيات المخالفة التي يتفق عليها الطرفان حسب كل حالة على حدة، فإن مجالات التعاون المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة يتم تمويلها من قبل الطرف الملتمس، في حدود إمكانيات ميزانية كل من الطرفين ؛

2 - إن المقتضيات المالية المطبقة على المساعدة والمشار إليها في المواد من 5 إلى 12 يتم الاتفاق عليها بين الطرفين حسب كل حالة على حدة، في حدود إمكانيات ميزانية كل من الطرفين.

المادة السابعة عشرة :

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور والمفاوضة.

المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه الاتفاقية اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الوقاية والأمن المدنيين الموقع عليه بباريس في 21 أبريل 1981.

المادة التاسعة عشرة :

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تسلم آخر إشعار مرسل عبر القناة الدبلوماسية بشأن استكمال كل من الطرفين للإجراءات الداخلية الضرورية.

2 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بالإتفاق الضمني لمدد متساوية.

3 - يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار مكتوب يرسل عبر القناة الدبلوماسية إلى الطرف الآخر. وينتهي العمل بها ستة أشهر بعد تاريخ الاشعار. ولاتتأثر بهذا الالغاء، إلا إذا قرر الطرفان خلاف ذلك ، البرامج التي هي في طور التنفيذ.

حرر بباريس بتاريخ 30 ماي 2000 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية، والنصين نفس الحجية.

Le ministre de l'intérieur,
عن حكومة المملكة المغربية
AHMED EL MIDAOUI.

Le ministre de l'intérieur,
عن حكومة الجمهورية الفرنسية
JEAN-PIERRE CHEVENEMENT.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.11 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999 ؛

وعلى القانون رقم 45.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.10 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ

بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في المساهمة في تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ؛

وعزما منهما على الرفع من مستوى التعاون في مجال النقل الطرقي للمسافرين والبضائع ؛

وحرصا منهما على المحافظة على البيئة والاستعمال العقلاني للطاقة والسلامة الطرقية وتحسين ظروف عمل مستخدمي النقل ؛

ووعيا منهما بالفائدة والامتياز المتبادلان اللذان يضمنهما اتفاق النقل الطرقي ؛

اتفقتا على ما يلي :

I ـ مجالات التطبيق

المادة الأولى

1 ـ يسمح لمقاولات النقل للمسافرين والبضائع المقيمة في كل من المملكة المغربية والدوقية الكبرى للوكسمبورغ بإنجاز النقل بواسطة ناقلات مسجلة في إحدى الدولتين سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبورا لتراب أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2 ـ لا يرخص أي من مقتضيات هذا الاتفاق لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز نقل المسافرين أو البضائع بين نقطتين داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر.

II ـ تعاريف

المادة الثانية

1 ـ تعني لفظة «ناقل» شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يوجد مسكنه أو مقره سواء بالمملكة المغربية أو الدوقية الكبرى للوكسمبورغ الذي يرخص له بإنجاز النقل الدولي عبر الطرق طبقا للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل.

2 ـ تعني لفظة «ناقلة» :

أ) الناقلة الطرقية المحركة ذاتيا التي صنعت أو كيفت، من حيث استعمالها، لنقل البضائع عبر الطرق أو لجر الناقلات المخصصة لهذا النقل،

ب) مجموع الناقلات الموصولة التي تشمل عنصرا يستوفي الشروط المذكورة في النقطة (أ) من هذه الفقرة وكذا مقطورة أو نصف مقطورة،

ج) الناقلة الطرقية المحركة ذاتيا المجهزة بمنشأة خاصة مثبتة بها ومكملة لها وبدون أن تعتبر كبضاعة،

د) الناقلة التي صنعت لنقل أكثر من 9 أشخاص بما في ذلك السائق.

III ـ نقل المسافرين

المادة الثالثة

1 ـ يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز النقل المنتظم للمسافرين على متن حافلات بين ترابي الطرفين المتعاقدين وكذا عبورا لترابهما بعد الحصول مسبقا على ترخيص.

2 ـ تعني لفظة «النقل المنتظم للمسافرين» نقل المسافرين على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار مثبتة ومنشورة مسبقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص بالنسبة لجزء من المسافة المنجزة فوق ترابه.

4 ـ تعني لفظة «خدمة إقبال وإدبار» المسافرين خدمة من أجل نقل المسافرين في عدة رحلات ذهابا وإيابا من نفس منطقة الانطلاق إلى نفس منطقة الوصول والذين أنهو السفر ذهابا والذين ارجعو إلى منطقة الانطلاق أثناء سفر لاحق. تعني منطقة الانطلاق ومنطقة الوصول جهة الانطلاق وجهة الوصول وكذا الجهات الواقعة داخل شعاع 50 كلم. يتم الرجوع أثناء أول رحلة والذهاب أثناء آخر رحلة من سلسلة الإقبال والإدبار فارغا.

إن خدمة الإقبال والإدبار تكون مماثلة لخدمة النقل المنتظم.

المادة الرابعة

1 ـ لا يخضع إلى نظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي (ورقة الطريق) :

أ) النقل العرضي «باب مغلق» الذي تنقل بموجبه الناقلة على طول المسافة نفس المجموعة من المسافرين وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال المسافرين في مجرى الطريق.

ب) النقل العرضي الذي يشمل السفر ذهابا محملا وإيابا فارغا.

2 ـ يتم وضع نموذج التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

IV ـ نقل البضائع

المادة الخامسة

1 ـ يتم إنجاز كل عمليات نقل البضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبورا لترابهما بواسطة ناقلات مسجلة في الطرف المتعاقد الآخر على أساس نظام الرخصة المسبقة.

2 ـ تسلم الرخص من قبل السلطة المختصة للدولة التي تم تسجيل الناقلة بها باسم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر. تمنح هذه الرخص للناقلين الحق في التكفل، عند العودة، البضائع في إطار احترام تشريع النقل المعمول به فوق تراب كل طرف متعاقد.

3 ـ إن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تتبادلان استمارات الرخص على بياض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4 ـ تعتبر الرخص خاصة ولا يمكن أن تستغل إلا لفائدة ناقلة واحدة.

المادة السادسة

تسلم رخص نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

1 ـ يستوجب النقل بواسطة ناقلات يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها فوق تراب طرف متعاقد، رخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المذكور.

2 ـ يمكن أن تحصر الرخصة الخاصة المذكورة في الفقرة الأولى تنقل الناقلة في خط سير محدد.

3 ـ لا تستثني الرخصة الخاصة للنقل الاستثنائي، رخصة النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

V ـ أحكام مشتركة

المادة الثامنة

1 ـ تخضع لنظام الرخص خارج الحصص عمليات نقل :

أ) ترحيل الأمتعة،

ب) المعدات والأشياء، بما في ذلك الأعمال الفنية المخصصة للمعارض أو العروض أو لأهداف غير تجارية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

ج) المعدات والأشياء الموجهة خصيصا لأغراض إشهارية وإعلامية،

د) التوابع والأشياء والحيوانات من أجل تظاهرات مسرحية وموسيقية وسينمائية ورياضية، ومن أجل المعارض وتظاهرات السيرك والاحتفالات الشعبية، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

هـ) الأجهزة المخصصة للتسجيل الاذاعي والسينمائي والتلفزي،

و) الجنائزي ،

ز) العربات المتضررة،

س) المواد اللازمة للعلاجات الطبية في حالة اسعافات مستعجلة خاصة في حالة الكوارث الطبيعية،

ع) منجزة لأهداف إنسانية.

2 ـ يجوز للجنة المختلطة، المشار إليها في الفقرة الرابعة عشرة تعديل اللائحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

VI ـ الضرائب والرسوم

المادة التاسعة

تسدد مقاولات النقل التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بالنسبة للنقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر، الضرائب والرسوم الجاري بها العمل فوق هذا التراب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

1 ـ إن المحروقات والوقود الموجودة داخل الخزانات العادية للعربات، معفاة من الحقوق الجمركية ورسوم أخرى. وتعني لفظة الخزان العادي الخزانات المجهزة بها الناقلة من طرف الصانع.

2 ـ إن قطع الغيار المستوردة تحت نظام مؤقت لإصلاح ناقلة تعرضت لضرر أو لخلل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية. ويجب أن يعاد تصدير أو تدمير القطع المعوضة تحت مراقبة الجمارك.

3 ـ يمكن لطاقم الناقلة أن يستورد مؤقتا، عند العبور وبدون رخصة الاستيراد، أمتعته الشخصية والأدوات الضرورية لناقلته عند مدة إقامته فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

VII ـ المراقبة

المادة الحادية عشرة

يجب أن تقدم الرخص وكذا الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق عند كل طلب من أعوان المراقبة.

VIII ـ التشريع الوطني

المادة الثانية عشرة

1 ـ يجب أن يحترم ناقلو وكذا طاقم أحد الطرفين المتعاقدين، عند إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق هذا التراب، وخاصة منها تلك المتعلقة بالنقل والمرور عبر الطرق.

2 ـ تخضع القضايا التي لم يتم تسويتها بواسطة هذا الاتفاق للتشريع الوطني لكل طرف متعاقد.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ في حالة مخالفة مقتضيات هذا الاتفاق من قبل ناقل أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطات المختصة لهذا الأخير تخبر السلطات المختصة للبلد الذي سجلت به الناقلة.

2 ـ يمكن للسلطات المختصة للطرف المتعاقد حيث ارتكبت المخالفات، أن تطلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ما يلي :

أ ـ إعطاء إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة،

ب ـ سحب مؤقت، جزئيا أو كليا، حق الناقل في انجاز عمليات النقل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

3 ـ تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا تستثني مقتضيات هذه المادة العقوبات المطبقة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

IX ـ تطبيق الاتفاق

المادة الرابعة عشرة

1 ـ لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تم إبرامها مسبقا من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في مجال النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

2 ـ لتطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة.

3 ـ تجتمع اللجنة المختلطة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك بالتناوب فوق تراب كل منهما.

4 ـ يوضع بروتوكول تطبيق هذا الاتفاق إبان وضع هذا الاتفاق ويحدد بموجبه :

أ ـ كيفية وشروط تسليم رخص النقل المنتظم للمسافرين،

ب ـ الرخص لنقل البضائع، أشكال وشروط استعمالها،

ج ـ جميع القضايا الأخرى المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق،

هـ ـ اللجنة المختلطة لها الصلاحية لتعديل بروتوكول تطبيق الاتفاق المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة.

X ـ الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

المادة الخامسة عشرة

1 ـ يخضع هذا الاتفاق، للموافقة طبقا للمقتضيات الدستورية أو التشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ، يوم تبادل المذكرات الدالة على هذه الموافقة وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

2 ـ ويبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة غير أنه يمكن إلغاؤه بواسطة إشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين. وفي هذه الحالة، ينفذ مفعوله في أجل ثلاثة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

3 ـ يلغي هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق المبرم بتاريخ 12 ماي 1981 ببروكسيل بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، فيما يخص النقل الطرقي بين المملكة المغربية والدوقية الكبرى للوكسمبورغ.

وحرر بالرباط في 2 فبراير 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول مقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

لتطبيق الاتفاق المشار إليه أعلاه، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

1 ـ نقل المسافرين

النقل المنتظم

1 ـ ينظم النقل المنتظم للمسافرين بموجب اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 ـ ولهذا الغرض تتبادل السلطات المذكورة الاقتراحات الموجهة إليها من طرف المقاولات المتعلقة بتنظيم هذا النقل، وينبغي أن تحتوي هذه الاقتراحات على المعلومات التالية :

أ ـ إسم الناقل :

ب ـ مدة الاستغلال والمداومة،

ج ـ مشروع التعريفة،

د ـ رسم بياني للمسلك،

هـ ـ وعند الاقتضاء الشروط الخاصة للاستغلال.

3 ـ بعد الموافقة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين للاقتراحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المذكورة، ترسل كل واحدة للأخرى رخصة صالحة للمسافة المنجزة فوق ترابها.

4 ـ تمنح السلطات المختصة الرخص على أساس المعاملة بالمثل.

النقل العرضي

يجب أن تحتوي التصريحات التي هي على شكل أوراق الطريق على المعلومات التالية :

* إسم وعنوان منظم السفر،
* إسم وعنوان الناقل،
* رقم تسجيل الناقلة أو الناقلات المستعملة،
* عدد المسافرين،
* تاريخ السفر،
* المسلك.

2 ـ نقل البضائع

1 ـ نوع النقل والرخص.

أ ـ الرخص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاق هي نوعين :

* رخصة السفر، صالحة لرحلة واحدة ذهابا وإيابا ويجب ألا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر،

* رخصة مؤقتة، منحت جزافيا لعشرين رحلة ويجب ألا تتعدى السنة المدنية الجارية،

ب ـ في إطار الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاق فإن الدخول إلى سوق المقطورة والنصف المقطورة المسجلة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين، غير مجرورة بناقلة ذات محرك مسجلة بنفس التراب يصبح خاضعا :

* بالمملكة المغربية لنظام الرخصة المسبقة في إطار حصص التعاون.
* بالدوقية الكبرى للوكسمبورغ للرخصة الممنوحة للناقلة ذات المحرك.

ج ـ إن النقل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاق :

* بالمملكة المغربية، خاضع لرخص خارج الحصة.

* بالدوقية الكبرى للوكسمبورغ، معفى من الرخص الثنائية لكون هذا النقل أصبح محررا.

2 ـ الحصص :

لتطبيق الاتفاق، تحدد حصص الرخص الثنائية من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من الاتفاق.

3 ـ النقل للحساب الخاص :

إن النقل للحساب الخاص بالمفهوم الذي هو محدد في الأنظمة القانونية لكلا الطرفين المتعاقدين يخضع للحصة والرخصة فيما يخص النقل الثنائي والعبور.

4 ـ دخول الناقلات فارغة :

لا يقبل دخول الناقلات المسجلة في تراب الطرف المتعاقد الآخر فارغة إلا باتفاق سابق لهذا الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ أحكام مشتركة

1 ـ تطابق الرخص والتصريحات النماذج المعتمدة باتفاق مشترك بين الطرفين.

2 ـ يجب أن تحمل الرخص في أعلى يسارها، حرفي «MA» للتي تكون صالحة فوق تراب المملكة المغربية، وحرف «L» للتي تكون صالحة فوق تراب الدوقية الكبرى للوكسمبورغ.

3 ـ يجب أن تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي سلمتها، وتعيدها المقاولات إلى هذه الأخيرة في الآجال المشار إليها في الرخص.

4 ـ السلطات المختصة هي :

* بالنسبة للمملكة المغربية :

وزارة النقل والملاحة التجارية

مديرية النقل الطرقي

الرباط ـ أكدال

ص.ب رقم 717

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* بالنسبة للدوقية الكبرى للوكسمبورغ

وزارة النقل

مديرية النقل الطرقي

19 ـ 21 الشارع الملكي

L- 2938 اللوكسمبورغ

5 ـ يتبادل الوفدان المعلومات المتعلقة بمعايير الوزن والحجم الجاري بها العمل في البلدين.

تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاق :

ـ فيما يتعلق بأرباب النقل المغاربة :

وزارة النقل

19 ـ 21 الشارع الملكي

L- 2938

اللوكسمبورغ

Monsieur Guy Wambach

الهاتف : 75 44 478 - (352 +)

الفاكس : 17 2418 - (352 +)

ـ فيما يتعلق بأرباب النقل للدوقية الكبرى للوكسمبورغ :

وزارة التجهيز

مديرية الطرق والسير على الطرقات

الهاتف :

الفاكس :

(إن العنوان وأرقام الهاتف والفاكس سيتم إبلاغها في أقرب الآجال من طرف الوفد المغربي)

6 ـ يتبادل الوفدان الإحصائيات المتعلقة بالحصص المحددة بينهما، لتدبير حصة نقل البضائع ، سيوضع بيان يحتوي على :

* أرقام أول وآخر رخصة مسلمة وعدد الرحلات المنجزة ،

* أرقام أول وآخر رخصة ممنوحة لمدة معينة ،

* عدد الرحلات المنجزة.

7 ـ تعفى المقاولات من الرسوم المشار إليها فيما بعد على أساس مبدأ المعاملة بالمثل :

أ ـ بالمغرب، الرسوم المتعلقة برخصة السير المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1388 (5 غشت 1968).

ب ـ بالدوقية الكبرى للوكسمبورغ من كل رسم متعلق بملكية، تسجيل وسير الناقلة إلا أنها خاضعة للأداء المستخلص باستعمال الشبكة الطرقية.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين هذا البروتوكول.

حرر في الرباط بتاريخ 2 فبراير 1999 بنظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.53 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع ببون في 25 يونيو 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببون في 25 يونيو 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببون في 25 يونيو 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفـــــــــــاق

بيـــن حكومـة المملكـة المغربيـــة
و حكومـة جمهوريـة المانيـا الاتحاديـــة
حـــول النقـل الدولـــي عبـــر
الطـــرقـات للمسافريـن والبضـائـــع.

ان حكومـة المملكـة المغربيـــة
وحكومـة جمهوريـة المانيـا الاتحاديـــة

رغبـة منهمـا في تيسـير النقل عبر الطرق للمسافريـن والبضائع بيـن الدولتيـن وكـذا عبـور ترابهمـا قد اتفقتـا على ما يلـي :

المـادة الاولـــى :

يسمح لمؤسسـات النقـل المقيمـة بالمملكة المغربية أو جمهورية المانيـا الاتحادية ان تقوم بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في احد البلدين سواء بين تراب الطرفيـن المتعاقدين أو عبر تراب أحد منهمـا وذلك طبقـا للشـروط المحددة في هذا الاتفـاق .

اولا : نقـل المسافريـن

المـادة الثانيـة :

يخضع كل نقـل تجارى أو منفـذ بالمقابـل بين الدولتيـن، أو عبـر ترابهمـا لنظـام الرخصة المسبقـة ، باستثنـاء النقـل المنصوص عليه في المـادة الثالثـة من هذا الاتفـاق .

المـادة الثالثـة :

1. لا يخضع لنظـام الرخصة المسبقة ، بـل لورقـة الطريـق :

– النقـل العـارض المنفـذ " بهبـاب مغلـق " ، أى الـذى بواسطتـه تنقـل السيـارة نفس المجموعـة من المسافريـن ، على طـول المسافـة وتعود الى مكـان انطلاقهـا بـدون حمـل أو انزال المسافرين اثنـاء الطريـق ،

– النقـل العـارض الذى يتضمن الذهـاب المحمـل والرجـوع الفـارغ .

2. يوضع نموذج ورقة الطريق المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه باتفـاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتيـن.

المـادة الرابعـة :

1. ان النقـل المنتظم للمسافريـن – أى العمليـات التي تقوم بنقـل الاشخاص حسب تواتـر ومسافـة معينيـن – يرخص من طرف السلطـات المختصـة للطرفيـن المتعاقديـن.

2. لهذا الغرض ، تتراسل السلطات الطلبـات الموجهة اليهـا من طرف المقاولات والمتعلقـة بتنظيم هذا النقـل . هـذه الطلبـات معرفـة في البروتوكول المنصوص عليـه في المـادة 23 من هذا الاتفـاق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. بعد قبول الطلبات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة منهما للاخرى رخصة صالحة للمسير فوق تراب بلدها .

4. تسلم السلطات المختصة الرخص مبدئيا على اساس المعاملة بالمثل .

المادة الخامسة :

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المشار اليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق ، من طرف الناقل على السلطات المختصة للدولة التي سجلت فيها السيارة .

ثانيا :– نقل البضائع

المادة السادسة :

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو عبر ترابهما بواسطة سيارات مسجلة في احدهما ، لنظام الرخصة المسبقة .

المادة السابعة :

1. تنقسم الرخص الى نوعين :

أ . رخص للسفر ، صالحة لسفر واحد ذهابا وايابا ، لا تتعدى مدة صلاحيتها شهرين .

ب . رخص طرفية ، صالحة لعدد غير محدد من الاسفار ذهابا وايابا . مدة صلاحيتها تفوق شهرين ولا تتعدى سنة مدنية .

2. تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع ، عند الرجوع في اطار احترام تشريع النقل الجاري به العمل فوق تراب كل طرف متعاقد .

3. كل رخصة مسلمة الى الناقل ، تمنح الى سيارة معينة .

4. لا يمكن ان تحول الرخصة لا الى ناقل ولا الى سيارة ، غير الذى او الذين منحت لهما .

المادة الثامنة :

تسلم السلطات المختصة للبلد الذى سجلت به السيارات ، الرخص لحساب الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك في اطار الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصص لـ :

أ– النقل الجنائزى بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ،

ب– نقل الرحيل بواسطة سيارات مهيئة خصيصا لهذا الغرض

ج– نقل الادوات ، اللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة من تظاهرات مسرحية ، موسيقية ، سينمائية ، رياضية ، من سيرك ، معارض أو احتفالات موسمية وكذا تلك التي هي مخصصة لتسجيلات اذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو للتلفزيون .

د – نقل السيارات المتضررة ،

هـ – سيارات التصليح والجر ،

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن ان يتم باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

ثالثا :–أحكام عامة

المادة العاشرة :

1. تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقدين وفي اللغة الفرنسية ، طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلدين .

2. تتبادل هذه السلطات فيما بينهما الرخص الفارغة الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة :

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة :

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة على تراب احد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الاخر وبلد ثالث الا اذا حملت على رخصة مسلمة من السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد الاخير.

المادة الثالثة عشرة :

اذا كان وزن او حجم السيارة او الحمولة يتعدى المقاييس المقبولة فوق تراب الطرف الاخر المتعاقد ، يجب على هذه السيارة ان تكون محوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الاخير .

ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد كيفية انجاز النقل بواسطة السيارة المعنية.

المادة الرابعة عشرة :

1. يمكن للسلطات المختصة ان تفرض على النقالة الموجودين سواء تحت سلطتها او سلطة الطرف المتعاقد الآخر ضرورة انجاز محضر عن كل سفر تم انجازه.

2. يجب ان تكون الرخص وأوراق الطريق والمحاضر المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وان تقدم لاعوان المراقبة كلما طلبوها.

3. ستكون الرخص وأوراق الطريق والمحاضر حاملة لتأشيرة الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هذه الوثائق صالحة.

المادة الخامسة عشرة :

على مقاولات النقل المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد .

المادة السادسة عشرة :

يمكن لافراد طاقم السيارة ان يستوردوا مؤقتا بدون تأدية الرسوم الجمركية ودون رخصة استيراد امتعتهم الخاصة وكذا الادوات الضرورية لسياراتهم طبقا للتشريع الجمركي الجاري به العمل فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين طوال مدة اقامتهم فوق تراب البلد المتعاقد الاخر.

المادة السابعة عشرة :

توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق، وتعفى من حقوق ورسوم الاستيراد ومن قيود الاستيراد .

ان القطع الغير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت مراقبة جمركية.

المادة الثامنة عشرة :

يجب على مقاولات النقل وكذا موظفيها احترام احكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها فوق تراب كل طرف متعاقد .

المادة التاسعة عشرة :

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لا ينظمها هذا الاتفاق .

المادة العشرون :

في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر ، تلتزم السلطات المختصة للبلد الذى تم فيه تسجيل السيارة ، بتطبيق احدى الاجراءات التالية ، وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر :

أ – انذار ،

ب – السحب مؤقتا أو نهائيا ، جزئيا أو كليا لحق ممارسة النقل فوق تراب البلد الذى ارتكبت فيه المخالفة.

تلتزم السلطات التي اتخذت هذه الاجراءات باخبار السلطات التي طلبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الواحدة والعشرون :

يعين الطرفـان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات او غيرهـــا .

المـــادة الثانية والعشرون :

1) يحدث الطرفـان المتعاقدان لجنة مختلطة تعهد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفـــاق .

2) تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الطرفيـــن المتعاقديـــن فوق تراب كل منهمـا بالتنـــاوب .

المـــادة الثالثـــة والعشرون :

ان الاحكام التنفيذية المتعلقة بهذا الاتفـاق محددة فـي بروتوكول يعتبر جزءا لاحقا بالاتفـــاق .

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 مـــن هذا الاتفـاق صلاحيـة تغيير البروتوكول عند الحاجـــة .

المـــادة الرابعـــة والعشرون :

سيطبق هذا الاتفـاق على ولاية برلين ايضا الا عنـــد تصريح مخالف معلن عنه من طرف حكومة جمهوريـة المانيـا الاتحادية الى حكومة المملكة المغربية خلال الاشهـــر الثلاثـة التي تلي دخول هذا الاتفـاق حيز التطبيـــق .

المـــادة الخامسة والعشرون :

1) يصبح هذا الاتفـاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد ابلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا بأن الشـــروط الضرورية على الصعيد الوطني لوضع هذا الاتفـاق حيـــز التنفيذ قد تم انجازهـــا .

2) سيكـون هذا الاتفـاق صالحا لمدة سنة ابتداء مـــن تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويمدد سريانـه ضمنيا من سنة الى اخرى الا في حالة الغـاء كتابـي موجه من أحد الطرفين المتعاقدين الـى الطرف الاخـر المتعاقـد وذلك قبل موعد انتهـاء سريان مفعولـه بستة اشهـــر .

3) ان احكـام هذا الاتفـاق لا تمس بالحقـوق والواجبات الناتجـة عن الاتفاقيات الثنائية والدوليـــة التي سبق لكل طرف متعاقـد ابرامهـا في ميـدان النقل الدولي عبر الطرق للمسافريـــن والبضائع .

حـرر في بـون بتاريخ 25 يونيـو 1985.

في نسختين أصليتين باللغات العربية ،والالمانيـة والفرنسية . وتكون النصوص الثلاثـة معتمدة . في حالة خلاف في تأويل النصين العربي والالمانـي يرجع الى النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية

من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

*

* *

بروتوكـــول

مقـرر بموجب المـادة 23 من الاتفـاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية حـول النقـل الدولي عبر الطـرق للمسافريـن والبضـائع

لتطبيق الاتفـاق المذكور ، اتفق وفد المملكة المغربية ووفد جمهورية المانيا الاتحادية على ما يلـي :

اولا :- نقـل المسافريـن

1) يجب أن تحتوي وثيقة المراقبة المشار إليها في المادة 3 على المعلومات الاتيـة :

- اسم وعنوان الناقـل ،
- رقم لوحة تسجيل السيارة او السيارات المستعملة وكذا عدد المقاعـد المعدة للجلوس .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اسم السائق او السائقين،
- نوع الخدمة ،
- برنامج السفر ،
- لائحة المسافرين ،
- تاريخ وضع ورقة الطريق وتوقيع الناقل ،
- تغييرات غير متوقعة ،
- تأشيرات احتمالية للمراقبة ،

ان نموذج هذه الوثيقة مطابق للنموذج الملحق بهذا البروتوكول

- فيما يتعلق بالنقل العارض الذي يتضمن الذهاب بالمسافرين والرجوع الفارغ ، يسمح في حالات استثنائية بانزال المسافرين اثناء الطريق .

2) تتضمن طلبات الرخص المشار اليها في المادة 4 الفقرة 2 المعلومات الاتية :

- تسمية الناقل
- رقم تسجيل السيارة وعدد المقاعد المعدة للجلوس
- مشاريع التوقيت ، والاسعار وشروط النقل،
- فترة الاستغلال وتواتر الاسفار،
- رسم تبياني للمسلك وضمنه اماكن عبور الحدود،

كل تغيير للائحة اعلاه يمكن ان يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين

3) يجب ان ترسل طلبات الرخص المشار اليها في المادة 5 الى السلطات المختصة لبلد التحميل في اجل واحد وعشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لتنفيذ السفر .

- تضع السلطات المختصة لكل طرف متعاقد رهن اشارة السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر الرخص الفارغة الضرورية حسب العدد المتفق عليه .

- ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر نسخة من الرخص التي تصدرها.

- يجب ان تتضمن طلبات الرخص هذه المعلومات الاتية :
- اسم وعنوان منظم السفر ،
- اسم وعنوان الناقل ،
- رقم تسجيل السيارة وعدد المقاعد المعدة للجلوس للسيارة او السيارات المستعملة ،
- تواريخ واماكن عبور الحدود عند الدخول والخروج من تراب البلد مع تبيان المسافات المنجزة بحمل المسافرين او فارغة ،
- عدد السائقين .

ثانيا : – نقل البضائع

1) لتطبيق مقتضيات الفصل 7 الفقرة 2 من هذا الاتفاق يجب ان لا يميز بين الناقلة الوطنيين وناقلة الطرف الاخر فيما يخص شحن البضائع عند الرجوع .

2) يجب أن تحتوي الرخص على رقم تسجيل الجرار وكذا رقم المقطورة او نصف المقطورة .

يسمح بتسجيل عدة ارقام مقطورات على الرخصة، يجب ان تكون المقطورة المستعملة حاملة لاحد الارقام المسجلة .

3) يجب ان يشار الى القيد الذي يهم استعمال الرخص المنصوص عليها في المادة التاسعة في تلك الرخص.

4) بالاضافة الى ذلك ، يمكن ان تكون رخص السفر والرخص الظرفية المشار اليها في المادة 7 ، مصحوبة بمحضر نص عليه في المادة 14 ، والذي يجب ارجاعه مع الرخصة الى السلطة التي اصدرتها.

يشمل هذا المحضر البيانات التالية :

- رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل ،
- الحمولة اللازمة والوزن الاجمالي للحمولة المسموح به للسيارة ،
- مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ،
- نوعية ووزن البضائع المنقولة
- تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة .

5) الحصة

بالنسبة للسنة الاولى من تطبيق الاتفاق ، فان العدد السنوي للاسفار ذهابا وايابا التي يسمح لناقلة احد البلدين ان يقوموا به على تراب البلد الاخر حدد بستة مائة سفر، تعد كل رخصة ظرفية صالحة لمدة سنة قد منحت جزافيا لخمسة عشر سنوات .

ثالثا : – احكام عامة

1) تنظيق الرخص واوراق الطريق مع النماذج المعتمدة باتفاق
1) مشترك من طرف الوفدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) تحمل الرخص في اعلى يسارها الحرفين "MA" اذا كانت صالحة على تراب المملكة المغربية ، وحرف" D " اذا كانت صالحة على تراب جمهورية المانيا الاتحادية .

3) تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها .

وتعيد المقاولات ارسالها الى هذه الاخيرة في الآجال المحددة في هذه الرخص .

4) ان السلطات المختصة هي :

- بالنسبة للمملكة المغربية
وزير النقل بالرباط
او سلطة مختصة معينة من طرفه .

- بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية
الوزير الفدرالي للنقل في بون
أو سلطة مختصة معينة من طرفه .

5) تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 13 :

فيما يتعلق بالنقالة الالمانيين الى :

- مديرية النقل البري -
وزارة النقل ص . ب 717 الرباط أكدال

فيما يتعلق بالنقالة المغاربة الى :

السلطة المكلفة بالسير الطرقي لمقاطعة مكان عبور الحدود.

6) تتبادل السلطات المختصة في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مدنية احصائيات النقل الذى يعنيه هذا الاتفاق .

لتدبير رخصة نقل البضائع يوقع بيان يحتوى على :

- ارقام الرخصة الاولى والاخيرة لرخص السفر الممنوحة وعدد الاسفار المرخصة.

- ارقام الرخصة الاولى والاخيرة للرخص الظرفية .

- عدد الاسفار المنجزة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1822.01 صادر في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارية والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الخامسة. ـ تقبل القيم والسندات والمشتريات الوارد بيانها في «المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95 في استخدامات «الصندوق المغربي للتقاعد ضمن الحدود التالية :

«1 ـ القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها وأسهم شركات «الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف «المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (24 سبتمبر 1993) التي ينحصر «دورها في الاستثمار في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها «والتي تمثل وجوبا نسبة دنيا قدرها 80% من الاستخدامات.

«2 ـ السندات المسعرة في بورصة القيم بالمغرب وشهادات الإيداع «وأذون شركات التمويل الخاضعة للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض «سندات الدين القابلة للتداول وأسهم شركات الإستثمار ذات رأس المال «القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير «الشريف رقم 1.93.213 المشار إليه أعلاه والتي تستثمر بصفة دائمة «نسبة 90% من أصولها في سندات الديون وذلك في حدود 7% من «الاستخدامات.

«3 ـ الأسهم المسعرة في بورصة القيم بالمغرب وأسهم شركات «الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف «المشتركة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.93.213 السالف الذكر غير «تلك المنصوص عليها في 1) و2) أعلاه وذلك في حدود 10% من «الاستخدامات.

«4 ـ الأملاك العقارية بعد ترخيص من الإدارة الوصية، وذلك في «حدود 3% من الاستخدامات.»

«المادة السادسة. ـ لا يجوز للصندوق المغربي للتقاعد فيما يتعلق «بالاستخدامات المشار إليها في 2) و3) من المادة الخامسة أعلاه :

« ـ أن يستخدم أكثر من 10% من موارده في القيم الصادرة عن «مصدر واحد ؛

« ـ أن يحوز أكثر من 10% من نفس صنف القيم الصادرة عن مصدر «واحد.

« ـ وتعتبر من نفس الصنف من القيم :

« • القيم التي تسمح بالمشاركة في رأس مال مصدر واحد ؛

« • القيم التي تخول حق دين عام في ذمة مصدر واحد.»

المادة الثانية

يتمم القرار السالف الذكر رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بالمادة السادسة المكررة التالية :

«المادة السادسة المكررة. ـ لا يمكن للتوظيفات في أسهم وحصص «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر دورها في الاستثمار «في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها أن تتجاوز 10% «من استخدامات صنف القيم المشار إليها في 1) من المادة الخامسة «أعلاه.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين مدير عام للمكتب الوطني للمطارات

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) تم تعيين السيد محمد أمال اكديرة مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1753.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يقضي بإلغاء قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 454.70 بتاريخ 15 يونيو 1970 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعات القروية عبد اللتين وبني زيات وتلمبوط الشمالي بإقليم تطوان وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس البلدي لوادي لاو خلال دورته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1998 وكذا المجالس القروية لجماعات بني سعيد بتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبني زيات بتاريخ 24 يونيو 1992 وتاسيفت بتاريخ 19 سبتمبر 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 454.70 صادر في 15 يونيو 1970 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعات القروية عبد اللتين وبني زيات وتلمبوط الشمالي بإقليم تطوان وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1754.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) يقضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 602.91 بتاريخ 8 أبريل 1991 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة المجلسين القرويين للكريفات وبني وكيل خلال اجتماعيهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 28 و 29 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 602.91 بتاريخ 8 أبريل 1991 بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1921.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدولين التاليين، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على وثائق تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمصالح التابعة لهم، المتعلقة بشهادات العمل والرخص الإدارية الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 39 والفصلين 40 و 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وهي :

- الرخصة الإدارية السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية ؛
- الرخص بالتغيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة لدى :	المراقب المركزي	نائب المراقب المركزي
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	السادة والسيدات : الكبير مازوزي	السادة والسيدات : محمد العبودي
- وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات - الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية و المياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات - وزارة الصيد البحري	أحمد بنجلول	علي النصري
- وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن -قطاع الصناعة والتجارة- - الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان -قطاعي إعداد التراب الوطني و التعمير والبيئة- - كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني و البيئة و التعمير و الإسكان المكلفة بالإسكان - كتابة الدولة لدى وزير الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية	الصديق اليتريبي	عبد المجيد الحسوني
- وزارة الثقافة والاتصال و الإذاعة و التلفزة المغربية	عمر المرابط	محمد سعيد الأزرق
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	محمد النجار	عبد الفتاح ياسين
- وزارة العدل	عيسى شفيق	عمر الحكشي
- وزارة الصحة	حبيبة السوسي الأحمدي	أحمد الزهراوي
- وزارة التجهيز	أحمد بلحاج	عبد الله الحمداوي
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	المعطي سعدون	رشيدة الهيشامي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وزارة الداخلية	محمد بنعزة	- عبد الرحمان مشاش - أحمد كريم - أحمد نصر الله
- وزارة النقل والملاحة التجارية - وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن -قطاع الطاقة والمعادن- - وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط - المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	فاطمة لمرابط	بدر الدين بوزيد
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري - كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	محمد فيصل ملين	عبد المنعم بنزوبير
- وزارة الشبيبة والرياضة	عبد الواحد لخميري	محمد البكراوي
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية للقصر الملكي - الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة - الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - وزارة الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -قطاع الشؤون العامة للحكومة- - المجلس الأعلى للحسابات	المصطفى الياسيني	ليلى بليزيد
- وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة -قطاع الإقتصاد والمالية والخوصصة –	جوهرة بوجيبار	نور الدين العلوي نجيب
- وزارة التربية الوطنية	فاضمة لحسيني	نعيمة الأزرق
- وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الإجتماعية والتظامن - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة – قطاع السياحة -	محمد الصويري	محمد بليندة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراقبة الإقليمية للالتزام بنفقات الدولة ب :	المراقب الإقليمي	نائب المراقب الإقليمي
	السادة :	السادة والسيدات :
- أكادير	رشيد الفرم	محمد إضرايص
- الحسيمة	العربي حمدي	علي الأغدس
- أزيلال	العربي شاكر	محمد الصديق سندال
- بنسليمان	الجيلالي العياشي	ادريس ابويه
- بني ملال	المهدي أيبوان	فاطمة ياعزا
- بركان	خالد لقلالش	أحمد تكون
- بولمان	الحسين الحجاجي	محسن ياسين
-الدار البيضاء-أنفا	المصطفى إمغي	رجاء العلج
- الدار البيضاء-بنمسيك-سيدي عثمان	أحمد بنسعود	
- الدار البيضاء عين السبع-الحي المحمدي	بوشعيب قاف	رشيد حافضي
- الدار البيضاء عين الشق-الفداء-درب السلطان والمشور	جلال الرايس	
- شفشاون	محمد نجيب أتركوتي	حسن منشط
- شيشاوة	نور الدين ازريويلات	حسن لكميري
- الجديدة	عبد الرحيم الجواهري	المصطفى التباع
- قلعة السراغنة	عبد العزيز الرحيوي	رحال بنهنية
- الرشيدية	جلال التوزاني	موحى هنكام
- الصويرة	حسن بلوش	حمزة شطاط
- السمارة	الطيب صياد	محمد حموا
- فاس	عبد العزيز الحداد	عدي أعلا
- فجيج	عبد الكريم الريتوني	محمد وحدي
- كلميم	محمد ليوسي	عبد العزيز الكبوري
- إيفران	عبد الحق عزابي	عبد العزيز العبدلاوي
- القنيطرة	محمد الحلوي	أحمد طرادة
- الخميسات	محمد بوجراني	سميرة بوحموش
- خنيفرة	محمد شكراد	محمد حراك
- خريبكة	عبد الكريم لبريس	حفيظ بيهي
- العيون	عبد المجيد بوطابة	حسن كزطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العرائش	الحسن حسوني	أحمد حمجان
- مراكش	حسن لوشن	عيسى عيسى
- مكناس	مولاي عبد العزيز بنلفقيه	حسن عنسار
- الناضور	عبد الواحد السيباري	محمد بوكراع
- ورزازات	محمد بهاهو	محجوب بهيج
- وادي الذهب	صابر القباج	رشيد منهي
- وجدة	فؤاد مقدم	عبد الإلاه مشاكري
- الرباط	عمر أوحاطمت	رجاء الهيثمي
- آسفي	ابراهيم الصالحي	عبد الصادق لبداوي
- سطات	عبد العزيز قاف	عبد الرحمان أقرطيط
- سيدي قاسم	عبد الواحد الريحاني	محمد محجوبي
- طنجة	محمد حيمي	محمد السعيد تودجين
- طنطان	المصطفى رفيق	اشبهنا ماء العينين مريم
- تاونات	محمد حنان	خالد بنميمون
- تارودانت	عبد القادر بلعيد	سعيد توحيد
- طاطا	عبد الجليل اليزيدي	عبد العزيز الحمراني
- تازة	موسى بنبراهيم	عبد الرحمان بوعمامة
- تطوان	حميد الرامي	المنتصر السويني
- تيزنيت	عبد الغني شكر الله	حسن سلام

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1964.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بكل واحد منهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد عبد العزيز الطالبي، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العمومية والمساهمات المكلف بالموارد والتدقيق والتنميط المحاسباتي ؛
- السيد المدني القادري، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العمومية والمساهمات المكلف بالبنيات العملية I ؛
- السيد مصطفى قاصي، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العمومية والمساهمات المكلف بالبنيات العملية II ؛
- السيد عبد الجليل الفاضلي، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العمومية والمساهمات المكلف بالدراسات والبرمجة ؛
- السيد حسن البقالي يدري، المكلف بالماء والطاقة والمعادن بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد بنعاشير خلوقي، المكلف بالبنيات التحية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد أحمد الزواوي، المكلف بالفلاحة والفلاحة الضفاعية والصناعة بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد الحسين شوكي، المكلف بالإسكان والتعمير والتجارة والسياحة بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد عبد السلام الفار، المكلف بالقطاعات الاجتماعية والتربوية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد محمد نجيب ميسر، المكلف بالدراسات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد عبد الرحمان الصمار، المكلف بالبرمجة وإعادة الهيكلة بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد عبد المومن عبد الله، المكلف بأنظمة الإعلام بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد عبد الحميد خيالي، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد المهدي اليوسفي، المكلف بالتنميط والمؤسسات المحاسبية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد عبد الحق الخواضرة، المكلف بالتدقيق والتقييم بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ؛
- السيد مصطفى قنينبة، المكلف بالتدقيق الداخلي بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1940.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام المحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي الأزرق، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد علي الأزرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد محمد علي الأزرق، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1968.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بوبكر، المكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بطنجة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1969.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بوبكر، المكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بطنجة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد جمال بوبكر، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1970.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

أسماء المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	مجموع تراب المملكة
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	كذلك
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببكالة.	كذلك
علال اعسيلة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1982.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الامضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات «داخل المغرب :

أسماء المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....		
المصالح الخارجية		
.....		
السعدية حومي	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة	مكلفة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (جهة الرباط - سلا - زمور - زعير «الرباط»).

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1983.01 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1999 بمناسبة فاتح ماي 2000.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد عبد اللطيف بن سعيد التلمساني، مستخدم ؛
- السيدة فوزية بنت محمد بن مخلوف، مستخدمة ؛
- السيدة السعدية بنت اليزيد الخالدي، مستخدمة ؛
- السيدة امينة بنت بوجمعة بوحجوب، مستخدمة ؛
- السيدة خديجة بنت المعطي جميل، مستخدمة ؛
- السيد عبد العزيز بن محمد النيل، مستخدم ؛
- السيد اسماعيل بن سعيد أشن، مستخدم ؛
- السيد مبارك بن حسن مهري، مستخدم ؛
- السيدة جميلة بنت محمد الموافو، مستخدمة ؛
- السيد محمد بن محمد صديقي، مستخدم ؛
- السيدة فوزية بنت محمد مصدقين، مستخدمة ؛
- السيدة جميلة بنت محمد جبال، مستخدمة ؛
- السيدة عائشة بنت عبد السلام البلاج، مستخدمة ؛
- السيد عبد الرحيم بن الباشير الموس، مستخدم ؛
- السيدة رتيبة بنت عبد السلام لحلو، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالمحمدية :

- السيدة السعدية بنت محمد السحياوي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

- السيدة حرية بنت العربي لحبابي، مستخدمة ؛
- السيدة كنزة بنت محمد حصار، مستخدمة ؛
- السيدة عائشة بنت أحمد فائد، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

- السيد محمد بن بلقاسم كاسمي، مستخدم ؛
- السيد عمر بن التهامي اليسير، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

- السيد لحسن بن أحمد الهواري، مستخدم ؛
- السيدة فاطمة بنت محمد وجتاني، مستخدمة.

شركة التأمين «الوطنية» بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن أحمد أيوب، مستخدم ؛
- السيدة ناجية بنت عبد الرحمان شهير، مستخدمة.

شركة «دلاتر لفيفي المغرب» بالدار البيضاء :

- السيد المصطفى بن محمد إسماوي، مستخدم ؛
- السيد ابراهيم بن محمد فريق، مستخدم.

شركة «أطلنطا» للتأمين وإعادة التأمين بالدار البيضاء :

- السيدة الضاوية بنت علي بفدن، مستخدمة.

شركة التأمين «أكسا الأمان» بالدار البيضاء :

- السيد لحسن بن محمد فركالي، مستخدم.

الشركة المغربية للنقل «ستيام» بالدار البيضاء :

السيد عبد السلام بن ابراهيم محيط، مستخدم.

شركة «أوطوهول» بالدار البيضاء :

- السيد ابراهيم بن عمر تباتي، مستخدم.

شركة «صوبيدام» بالدار البيضاء :

- السيد المعطي بن لحسن باسو، مستخدم.

مكتبة «كليلة ودمنة» بالرباط :

- السيدة مباركة بنت المعطي خرشي، مستخدمة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد المصطفى بن أحمد الستباني، إعلامي ؛
- السيدة بديعة بنت محمد الرحموني، إطار ؛
- السيدة فاطمة بنت امحمد حنصالي، نائبة رئيس مصلحة ؛
- السيد عبد اللطيف بن أحمد كتبي، آمر بالصرف ؛
- السيد محمد بن العربي خائيف، مبرمج.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

- السيد عبد الحميد بن محمد الفناسي العدولي، رئيس مصلحة ؛
- السيدة ملكية بنت لحسن الميسي، نائبة رئيس مصلحة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

- السيد محمد بن الحسين الحيحي، قابض.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بابن احمد :

- السيد عبد السلام بن بوعزة هبات الإدريسي، مسير وكالة.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن الحسين أبو سعد، مسؤول عن وكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة التأمين «أكسا الأمان» بالدار البيضاء :

- السيدة مليكة بنت بنسالم بنوحود، رئيسة مصلحة ؛
- السيد عبد العزيز بن بوشعيب شكير، نائب رئيس مصلحة ؛
- السيد عبد المجيد بن بوشعيب سلواوي، نائب رئيس مصلحة ؛
- السيدة فاطنة بنت بوشعيب كواكي، عون الاشراف.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن أحماد الأسمر، رئيس مصلحة.

شركة «أطلنطا» للتأمين وإعادة التأمين بالدار البيضاء :

- السيدة خديجة بنت كبور العبرادي، نائبة رئيسة مصلحة.

شركة «دلاتر لفيفي المغرب» بالدار البيضاء :

- السيد لحسن بن بوشعيب العامر، مسير أشغال.

مؤسسة «دار البياض» بالدار البيضاء :

- السيد احمد بن عبد الرحمان كوكوش، رئيس المبيعات.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن أحمد العلوي، مدير ؛
- السيد المختار بن حدو الزبدي، مدير مركزي ؛
- السيد محمد بن العمراني بوسلهام الزكاري، نائب مدير.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

- السيد سليمان بن سعيد أعزة، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بسوق أربعاء الغرب :

- السيد عبد الله بن محمد أوغى، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالفنيدق :

- السيد أحمد بن علال التنوتي، مدير وكالة.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن الطاهر بنجلون، مدير.

البنك التجاري المغربي بوجدة :

- السيد امعمر بن مصطفى قصير، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1586.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 57 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 57 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

- Attestation de certificat d'études supérieures de parodontologie - Faculté de chirurgie dentaire de l'Université René Descartes Paris V - France, assorti de l'attestation de certificat d'études supérieures de biologie de la Bouche : Option (Anatomo-Physiologique) groupe A délivré par la même Université et du diplôme de docteur en médecine dentaire délivré par la faculté de médecine dentaire de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.2.67 صادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات لأكثر من 50 مكتبا (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2062.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي المالية (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام ؛

و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

و على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 3 مارس 2002 بالرباط، مباراة لتوظيف 30 مفتشا للمالية (السلم 11) ويحتفظ ب :

- 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة ؛
- 7% من المناصب للأشخاص المعاقين .

المادة الثانية

ترسل طلبات المشاركة إلى وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 25 يناير 2002 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.